فاقصره فيها على الوارد فيها بخلاف سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت
الفصل والوصل وسره ما تقرر من الفرق حدثنا احمد بن منيع
ثنا ابو معاوية ثنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن
قزعة عن الصنابحي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو داود ثنا محمد بن مسلم بن
ابي الوضاح عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن
السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد
ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء
واحب ان يصعد فيها عمل صالح روى المصنف في عين هذا الكتاب
نحوه ايضا وهو حديث اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن
في السحر وما من شيء الا يسبح بحمد تلك الساعة ثم قرأ يتفيأ ظلاله
عن اليمين والشمائل الاية اي صاغرون خاضعون وهذه الاربع ورد
مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل
لانتصاف الليل وبعد زواله فتحت ابواب السماء نظيرا لقرب وقت
الاهي المنزه عن الحركة والانتقال اذ كلما قرب وقت قرب ورحمة واستكمل
المناسبة في هذين الحديثين لصلاة الضحى وجاب لانه ماخوذ من جمع
صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى ولهذه الركعات الاربع بعد الزوال
وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت صلاة الضحى عيد الى
وقت الزوال وهو هنا وكان فيه نوع اشارة الى اخر وقتها
واما اوله فاسمه مشيرا اليه كما قدمته لك اول الباب ثم رايت
بعضهم اجاب بان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي
وهو بعيد اذ هو التجوز اعني تسمية سنة الظهر صلاة الضحى لم
يصر اليه احد من الفقهاء فيما علمت فلا ينبغي ان يظن في المصنف
مع سعة علمه واطلاعه الذهاب الى ذلك الذي ليس فيه الا محض
خرق اصطلاحهم وعجيب من قوله هذا البعض بناء على ما قدمه
ان قوله حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي المقدمي
عن مسعر بن كدام عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه انه كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال ويحدث فيها اي

يطول

يطول فيها فيه دليل لاستحباب طول القراءة في صلاة الضحى
حدثنا عباس العنبري ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية
ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه
عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد قال قد ترى
ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان
اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة فيه زيادة
الايضاح في الجواب اذ بين له صلى الله عليه وسلم ما يفعله
ليكون ذلك ادعى الى الاقتداء به وليفهمه انه لا فرق في ان
كونها في البيت افضل فيها في المسجد بين قرب المسجد من بيته
وبعده عنه وسبب ذلك انها فيه مصونة عن ان يتطرق
اليها خور رياء او عجب وبها تعود البركة على البيت ويحفظ
من الشيطان كما جاء في روايات من ذلك وبه علم افضلية
البيت حتى على جوف الكعبة وانه لا فرق بين ان يكون
المسجد خاليا او فيه الناس لانه وان انتفى خوف الرياء يخلوه
يبقى ظلها في البيت بعود البركة والرحمة عليه فكانت افضل
فيه مطلقا ثم يستثنى من ذلك نوافل هي في المسجد افضل واولى
منها في البيت كصلاة الضحى كما مر وسنة الطواف وما يسن فيه
جماعة من النوافل وعليه ذلك وقوله ما اقرب صيغة تعجب ابتدائية في
ضمن قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتاكيد لفعل النافلة في
البيت وقوله فلان الى اخره تفسير للابهام الذي قصده بها ليقرر في
النفس بالتفسير بعد الابهام اي لان اصلي في بيتي مع قربه من
المسجد احب الي وقوله الا الى اخره اي وقت الا وقت ان تكون
الصلاة صلاة مكتوبة انتهى وفيه بعد وابهام والتقدير الاصوب
ان اصلي في المسجد كل صلاة الا ان تكون الصلوة مكتوبة فالاحب
الى الصلاة فيه

باب ما جاء في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرضا ونفلا والصوم لغة الامساك وشرعا
الامساك عن المفطرات بشروطها والمقصد به امساك النفس عن
شهواتها وكفى بشرفه اضافته تعالى له في خبر مسلم كل عمل ابن ادم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)